يا ابا عبد الله ادركني
اردت ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الله ولي التوفيق
يا ابا عبد الله ادركني
بحق جدك وابيك

من قوله في خمس من الابل شاة حيث عدوا هذه الرواية من باب تعارض الاحوال فان حمل الرواية
على ظاهرها غير ممكن للزوم الكذب او اللغو بسبب الاهمال فيجب ارتكاب التاويل فيها ليستقيم المعنى
ويمكن الارتكاب به على قسمين اما بحمل لفظة في التي هي موضوعة للظرفية
على السببية بان يصير المعنى هكذا بسبب خمس من الابل يجب على المالك شاة بمعنى ان
الشاة تتعلق على ذمته فيصير المكلف مشغولا ذمته بادائها شاة بسبب خمس من الابل
او باضمار المقدار في الشاة بان يصير المعنى فيكون المعنى هكذا في خمس من الابل يجب الاخراج
منها مقدار شاة وعلى هذا المعنى فالزكوة انما تتعلق بالعين لا بالذمة فالتعارض بين
الحالتين انما هو في كلمتين من الرواية ومما ذكرنا ظهر ثمرة المسئلة ايضا كما لا يخفى
فتبلغ الاقسام والصور الى تسعين صورة فيجب لنا ملاحظة تلك الصور المفروضة
في مقام التعارض هذا كله في الثنائيات واما الثلاثيات والرباعيات والخماسيات
وغيرها فحكم الكل يظهر من بيان الحكم في الثنائيات فلنقدم ونبين اولا حكم صور التعارض
من الثنائيات ثم بالمقايسة تنكشف حال المركبات من الثلاثيات وغيرها الى التساعيات
ثم ان تعارض الاحوال غير تعارض الادلة ولذا جعلوها في باب التعادل والترجيح في آخر الكتاب
بخلاف تعارض الاحوال فانه تعارض بين احوال الادلة واما تعارض الادلة فانما هو تعارض
بين نفس الادلة يعني نفس الدليل معارض مع دليل آخر فهو غير ما يذكر هنا ولا مدخلية لاحدهما
في الآخر ولذا عنونوا تعارض الاحوال في مبادي الالفاظ فكما ان تعارض الادلة احكام خاصة كان تعارض الاحوال
فنقول ان تعارض المجاز مع المجاز في كلمة واحدة على اقسام خمسة لان المعنى المجازي بعد تعذر
ارادة المعنى الحقيقي عن اللفظ ان كان واحدا معينا ولا يحتمل غيره كما في
يد الله فوق ايديهم اذ لا يمكن ارادة غير القدرة مثلا عن قوله ايديهم بعد التعذر فهو المتعين
واما اذا

بسم الله الرحمن الرحيم
يا ابا عبد الله ادركني
بحق جدك وابيك
الله ولي التوفيق

واما اذا كان المجاز بعد تعذر الحقيقة متعددا فلا بد من الحمل على اقرب المجازات ان كان موجودا والا فلا للفظ مجمل لا بد من الوقف
والرجوع الى الاصول العملية فالمدار في التعدد انما هو على الاقربية فهل المعتبر هو الاقربية العرفية ام لا
بل المدار انما هو على الاقربية الاعتبارية مثل رايت اسدا في الحمام يمكن حمله على الرجل الشجاع لكونه اقرب الى الحقيقة
عرفا ويمكن الحمل ايضا على صورة الاسد التي هي منقوشة في الجدار لكونها اقرب الى الحيوان المنقوش الذي هو المعنى
الحقيقي اعتبارا لكون المنقوش على الجدار في الحمام اقرب الى الاسد الحقيقي في الصورة والشباهة
~~[illegible] للجناية والزيادة ولا شك ان الصيغة حقيقة في الوجوب [illegible]~~
~~الحقيقة لاستحباب غسل الزيادة ولا يمكن الحمل على خصوص الاستحباب لوجوب غسل الجنابة فتعذر الحقيقة~~
~~كان الواجب ارتكاب خلاف الظاهر فيمكن الحمل على [illegible]~~ فنقول ان الصور خمس في تعارض المجاز مع المجاز
~~[illegible] اقرب عرفا والاخر اقرب الى الحقيقة~~ الاول ان يكون احدهما اقرب الى الحقيقة
عرفا والآخر اقرب عقلا واعتبارا وذلك كالمثال المذكور [illegible] لا يمسه الا المطهرون
فانه جملة خبرية فيمكن الحمل على [illegible] التخصيص في [illegible] بان يقال [illegible] لا يمسه من
المعصومين ثم الا ان يكون المطهرين نظرا الى انه اقرب الى الحقيقة لعدم الخروج عن الجملة الخبرية
ويمكن الحمل على الانشاء ايضا لانه اقرب عرفا الى الحقيقة بمعنى [illegible] ان يحمل قوله لا يمسه
على النهي عن المس في غير حالة الطهارة [illegible] وكذا قوله المؤمنون عند شروطهم فيمكن هذه
الجملة الخبرية على الانشائية ويمكن الحمل ايضا على الاخبار بتخصيص المؤمنين بمن هو كامل في الايمان
او بحمله على الاستحباب او بالحمل على الشان بمعنى ان شان المؤمنين [illegible] عند شروطهم هو الوفاء
بالشرط وهكذا الثاني كلاهما ان يكونا كلاهما اقرب عرفا الثالث كلاهما اقرب اعتبارا
الرابع كلاهما اقرب عرفا واعتبارا الخامس كلاهما لا اقرب عرفا ولا اعتبارا
والحق في جميع الاقسام انما يكون المدار على الاقربية العرفية لا الاعتبارية سواء كان الاقربية
الاعتبارية معارضة معها او معاضدة معها فكيف ما كان فالاقربية العرفية معتبرة ومقدمة
لا اعتبار بالاعتبارية اصلا وذلك للعرف ولقوله سبحانه ما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه
[illegible] انما يكلم الناس على قدر عقولهم وان الله سبحانه يخاطب الناس على لسانهم
فاذا دار الامر بين حمل الامر الموضوع للوجوب على الطلب الندبي فقط او على مطلق
الطلب الراجح ليكون عموم المجاز الذي هو يشمل الوجوب ايضا يحمل على الطلب الندبي فقط لو كان

Copyright © King Saud University